

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن نفى الحمل في التعانه .

قوله وإن نفى الحمل في التعانه : لم ينتف حتى ينفية عند وضعها له ويلاعن .
هذا المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد C وعليه أكثر الأصحاب .
قال الزركشي : عليه عامة الأصحاب .

قال في القاعدة الرابعة والثمانين : هذا المذهب عند الأصحاب .
وجزم به الخرقى وصاحب الوجيز ناظم المفردات غيرهم .
وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .
وهو من مفردات المذهب .

وقيل : يصح نفيه قبل وضعه واختاره المصنف والشارح ونقله ابن منصور في لعانه وهي في
الموجز في نفيه أيضا .

قال الخلال عن رواية ابن منصور : هذا قول أول .

وذكر النجاد : إن رواية ابن منصور المذهب .

وينبني على هذا الخلاف استلحاقه .

فعلى الأول : لا يصح ونص عليه الإمام أحمد C في رواية ابن القاسم .

وعلى الثاني : يصح قاله الزركشي .

وعلى المذهب : يلاعن لدرء الحد على الصحيح .

وقال في الانتصار : نفيه ليس قذفاً بدليل نفيه حمل أجنبية فإنه لا يحد .

قوله ومن شرط نفي الولد : أن لا يوجد دليل على الإقرار به فإن أقر به أو بتوأمه أو نفاه
وسكت عن توأمه أو هنئ به فسكت أو أمن على الدعاء أو أخر نفيه مع إمكانه : لحقه نسبه
ولم يملك نفيه .

اعلم أن من شرط صحة نفيه : أن ينفية حالة علمه من غير تأخير إذا لم يكن عذر على

الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

وقيل : له تأخير نفيه ما دام في مجلس علمه .

وقال في الانتصار : في لحوق الولد بواحد فأكثر إن استلحق أحد توأميه ونفي الآخر ولاعن

له : لا يعرف فيه رواية وعلة مذهبه جوازه فيجوز أن يرتكبه